مدى فاعلية غرامة الصلح في تحقيق الحماية للمستهلك

د. سي يوسف زاهية حورية

أستاذة

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة

إذا كان للتطور التقني والتكنولوجي دور هام في زيادة المنتوجات وتطورها وإشباع رغبات المستهلك اللامتناهية، إلا أنه ترتب عنه مخاطر عديدة لا يدركها إلا بعد الاستهلاك، مما جعله الضحية الأولى . وهذا ما دفع برجال الفقه والقضاء إلى الاجتهاد في البحث عن السبل الكفيلة لحمايته، والذي لقي صدى لدى بعض التشريعات وفي مقدمتها الدول الأوروبية.

وامتد بعد ذلك الاهتمام بالمستهلك إلى التشريعات العربية ومن بينها المشرع الجزائري، من خلال إصداره قانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1]. وبعد 20 سنة تقريبا من نفاذه، ألغي بقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]. إذ حاول المشرع من خلاله، تحقيق الأمن وتوفير السلامة التي ينتظرها المستهلك، وعمل على تجسيدها من خلال إثقال

1- جريدة رسمية، عدد 06 الصادرة في 8 فبراير 1989.

2- جريدة رسمية، عدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009.

كاهل أي متدخل[1] في عملية عرض المنتوج للاستهلاك بالتزامات معينة، كالالتزام بالأعلام الالتزام بالمطابقة، الالتزام بالضمان وغيرها . ولضمان حسن تنفيذ المتدخل لالتزاماته، حرص على استحداث أجهزة رقابية تسهر على ذلك ومن بينها أعوان قمع الغش. ولقد ذكروا في المادة 25 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر. خولت لهم سلطات تتمثل في اتخاذ إجراءات وقائية وتحفظية، كما منحت لهم حرية فرض غرامة الصلح[2].

ولذلك يطرح التساؤل التالي: ما هي فعالية هذه الغرامة في حماية المستهلك ؟ وستتضح الإجابة من خلال دراسة مفهوم غرامة الصلح وإجراءات فرض الغرامة وطبيعتها.

---

[1]- جاء تعريف للمتدخل في المادة 3 الفقرة 7 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر كما يلي:(كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك).

[2]- لم يتناول المشرع الجزائري غرامة الصلح لأول مرة في سنة 2009، بل تناولها قبل ذلك في قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وسمح للرقابة بإجراء المصالحة مع العون الاقتصادي وفق الشروط الموضوعية والإجرائية المحددة بنصوص القانون أعلاه،وفي حالة المصالحة يسدد العون المخالف غرامة الصلح وتنتهي إجراءات المتابعة القضائية مع احتفاظ المستهلك بحقه في المطالبة بالتعويض.

أولا: مفهوم غرامة الصلح

استنادا إلى المادة 1/86 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تملك الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أي أعوان قمع الغش، معاينة المخالفات ومتابعة المتدخل المخالف بفرض عليه غرامة مالية وهي غرامة الصلح . وهذه تعد غرامة مالية إدارية، وليست عقوبة جزائية وبالتالي لا يعتد بها لحساب العود، وهذا مستخلص من المادة 5/61من قانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1] **والتي تنص على ما يلي:(تنهي المصالحة المتابعات القضائية...)**

وما دامت غرامة المصالحة لا تعتبر عقوبة قضائية، فإنها لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية للمخالف، طبقا لنص المادة 618 قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

فاصطلاح غرامة الصلح، معناه غرامة المصالحة أي هناك اختلاف في التسمية فقط. ولقد أخذ بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت المادة (6) منه في الفقرة الأخيرة على أن :(**يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة)**. وأخذ د
الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 27 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار.
المشرع المصالحة في جرائم المنافسة وذلك بموجب الأمر
المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة الملغى، لا
وتمسك بها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23

[1]-.جريدة رسمية، عدد .41 الصادرة في 27 يونيو 4

تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي ألغى الأمر رقم 95-06 سالف الذكر وحل محله (أنظر المادة 60). ويستفاد من هذه النصوص، أن المشرع أخذ بغرامة الصلح في المخالفات البسيطة، ولذلك فهناك جرائم الماسة بالاقتصاد الوطني كالتهريب، منع فيها تطبيق غرامة المصالحة.(المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة بالتهريب، المعدل والمتمم) [1].

أ-تعريفها: يقصد بالغرامة، إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ الذي حدده الحكم[2] .

ويبدو من التعريف السابق أن الغرامة تتقرر بموجب حكم قضائي، إلا أن غرامة الصلح تقررها الإدارة.

لكن الحكم واحد مادام أنها تفرض على المتدخل مرتكب المخالفة وتدفع إلى خزينة الدولة.

ب-شروطها:

لفرض غرامة الصلح على المتدخل، يجب توافر شروط معينة :

---

[1]- جريدة رسمية، عدد 59 الصادرة في 2005/08/28.

[2]- سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة،ص 215.

-أن تفرض على المتدخل الذي لم يحكم عليه بعقوبة أخرى، أي عدم لجوء الإدارة إلى فرض غرامة الصلح في حالة كون المخالفة المرتكبة من قبيل المخالفات التي يعاقب عليها بالسجن أو التي تمنح التعويض عن الأضرار.

-أن تفرض على المتدخل الذي لم يكن في حالة اعتياد.وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون 04-02 سالف الذكر :(**في حالة العود حسب مفهوم المادة 2/47 من هذا القانون،لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة).**

-أن تفرض على المتدخل الذي لم يرتكب عدة مخالفات.

ج-مقدار غرامة الصلح : عند الإطلاع على النصوص التي تناولت غرامة الصلح، نجد أن المشرع اعتمد نوعين من الغرامة :غرامة محددة وغرامة نسبية.(المادة 88 من قانون 09-03 سالف الذكر).

الغرامة المحددة،هي الغرامة المحددة لكل مخالفة على حدى .

فبالنسبة للمخالفة المتمثلة في انعدام سلامة المواد الغذائية، فمقدار الغرامة هي 300.000دج.

بالنسبة لمخالفة انعدام النظافة والنظافة الصحية، مقدار الغرامة هي 200.000 دج.

مخالفة انعدام أمن المنتوج مقدار الغرامة هو 300.000 دج.

مخالفة انعدام المطابقة، مقدار الغرامة 300.000 دج.

مخالفة انعدام الوسم، مقدار الغرامة 200.000 دج.

مخالفة انعدام الضمان أو عدم تنفيذه، مقدار الغرامة 300.000 دج.

الغرامة النسبية: ويقصد بها الغرامة التي لا يحددها القانون بشكل ثابت، وإنما يتحدد مقدارها بالنظر إلى نسبة مئوية من القدرة المالية للمخالف [1]، كما هو الحال في غرامة الصلح لمخالفة رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع والمحددة بنسبة 10 بالمائة من ثمن المنتوج المقتنى(المادة 8 /8 من قانون حماية المستهلك).

ثانيا :إجراءات فرض الغرامة:

تباشر المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إجراءات معينة في فرض غرامة الصلح منها ما يتعلق بتبليغ المتدخل بالقرار القاضي بالغرامة، ومنها ما يتعلق بكيفية تحصيلها.

أ-تبليغ المتدخل بالقرار القاضي بالغرامة

تبادر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إلى تبليغ المتدخل المخالف بإنذار بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام. يتضمن هذا الإنذار المعلومات الخاصة بالمتدخل، مكان، تاريخ وسبب المخالفة، مع الإشارة إلى النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة عليه، الآجال وكيفية التسديد على أن لا يتعدى أجل التبليغ سبعة 7 أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة. ويعتبر القرار الذي يحدد مبلغ الغرامة، قرارا نهائيا لا يقبل الطعن [2].

---

[1]- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة للنشر الإسكندرية 2005،ص 459.

[2]- المواد 90 و91 من قانون رقم 09-03 متعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش،سالف الذكر

ب-تحصيل غرامة الصلح:

تمنح الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، المتدخل المخالف، بعد إنذاره بمبلغ الغرامة الواجب دفعه، مهلة 30 يوما من تاريخ تلقيه الإنذار. ويتم الدفع لدى قابض الضرائب لمكان وقوع المخالفة أو مكان إقامة المتدخل المخالف. يتوجب على قابض الضرائب عند تلقيه مبلغ الغرامة أن يعلم الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بذلك خلال 10 أيام من تاريخ الدفع. وفي حالة عدم استلام مديرية التجارة لإشعار بالدفع في أجل خمسة وأربعين 45 يوما من تاريخ وصول الإنذار للمخالف ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا. يحتوي هذا الملف محضر معاينة المخالفة ومحضر الاقتطاع إن وجد وكشوف التحاليل المخبرية والإنذار بدفع الغرامة ومحضر عدم الدفع .

ثالثا: طبيعة غرامة الصلح:

بعد استعراض مفهوم غرامة الصلح من تعريف وشروط فرضها وإجراءاتها، يجدر بنا التعرض إلى طبيعتها. فالحديث عن الطبيعة يثير نوع من التساؤل وذاك لغياب النص . فمن خلال تكييف طبيعة غرامة الصلح نتوصل إلى الحديث عن دور هذه الغرامة.

هل غرامة الصلح المستحدثة في قانون حماية المستهلك، تدبير وقائي أم قمعي؟

فإذا أمكن القول، أنها تدبير وقائي، فيكون لأعوان قمع الغش فرضها على المتدخل قبل وقوع المخالفة. لكن في هذه الحالة، الأمر على خلاف ذلك،،

فغرامة الصلح تفرض على المتدخل بعد ارتكابه المخالفة استنادا إلى المادة 86 قانون 09-03 سالف الذكر، والتي تنص على مايلي:**(يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون،فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة...)**.

وإذا اعتبرناها تدبير قمعي، فمعنى ذلك أن لأعوان قمع ا لغش فرضها على المتدخل المخالف بصورة إجبارية قبل اللجوء إلى القضاء،وأن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة وطبيعة نشاط المتدخل. لكن ما ورد في قانون حماية المستهلك، يتضح أنها ليست قمعية، بل متروكة للسلطة التقديرية لأعوان قمع الغش، مما يفسح المجال لاعتداد ببعض الاعتبارات الشخصية وهذا ما يجعل المستهلك يفقد الثقة في هذا الجهاز الموكول له مهمة السهر على حمايته من ممارسات المتدخل.

ولذا أنتهي إلى القول، أن غرامة الصلح ليست تدبيرا وقائيا ولا قمعيا، بل هي غرامة ودية ومصالحة للمتدخل لا غير، لكونها توقف متابعته قضائيا هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها إجراء سهل وسريع لا يعطل نشاطه [1].

---

[1]-تنص المادة 93 من قانون رقم 09-03 من قانون سالف الذكر على ما يلي :(**تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة في المادة 92 أعلاه)**. لكن ما يلاحظ، أن المشرع يتحدث عن انقضاء الدعوى العمومية، وهذا خطأ. فالدعوى لم تبدأ لتنقضي. فكان على المشرع أن يتحدث عن انقضاء المتابعة متى سدد المخالف مبلغ الغرامة.

كما أن هناك من يعتبرها وسيلة بديلة لفض النزاعات والتخفيف من عبء المحاكم في مواجهة قضايا متعددة وتوطيد السكينة ونشر الوئام بين أفراد المجتمع لكن مع ضرورة تفعيل دور القضاء في المراقبة[1]

خاتمة:

فبالرغم من صلاحية الهيئة الإدارية في فرض غرامة الصلح على المتدخل لإجباره على احترام قواعد قانون حماية المستهلك كوسيلة لتجسيد حماية هذا الأخير . إلا أن هذه الغرامة لا تكفي لذلك من عدة جوانب:

-أن هناك مخالفات عديدة يرتكبها المتدخل ولا يتم الكشف عنها، لعدم التزام الإدارة بالرقابة المستمرة أحيانا. فهم يضطلعون للقيام بها بعد وقوع كوارث واكتشافها من قبل الجمهور وهذا يعود في الحقيقة إلى تخلف روح المسؤولية لدى بعض المراقبين. ولذا حتى لو اكتشفوها فهم يتسترون عليها بمقابل و وهذا كله يعود إلى السلطة التقديرية التي منحها إياهم المشرع من خلال المادة 86 من قانون 09-03.

-أضف إلى ذلك، أنه حتى ولو فرضوها على المتدخل المخالف، فهي غير كافية لردعه، وخاصة أن مقدارها ضئيل بالمقارنة إلى جسامة المخالفة وطبيعة النشاط خاصة إذا كان المتدخل شركة إنتاجية عملاقة.

---

[1]-د/ أحسن بوسقيعة، المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري تحميل من الموقع، fadaok.ahlamontada.com

-أن هناك مخالفات جديدة يرتكبها المتدخل ولم يفرض فيها المشرع غرامة الصلح

ولذا اقترح ما يلي:

-على المشرع أن يتدخل لتعديل المادة 86. ويلزم فيها الإدارة بتطبيق غرامة الصلح على كل متدخل مخالف بدلا من ترك لهم السلطة التقديرية كما جاءت بتعبير (يمكن).

-على المشرع أن يجعل تسليط هذه الغرامة من اختصاص الهيئات القضائية بعيدا عن الإدارة التي هي في احتكاك مع المتدخل بصفة خاصة والمواطن بصفة عامة مما يبعده عن النزاهة والشفافية.

-على المشرع أن يفعل دور هذه الهيئات وذلك بتعديل المادة 88 من قانون 09-03، لجعل غرامة الصلح متناسبة مع طبيعة نشاط المتدخل حتى تكون فعالة لحماية المستهلك وبالتالي لكي يجسد مساعيه فعلا في قمع وردع المخالفين وكنتيجة نهائية هو حماية المستهلك.

-يجب تحديد هذه الغرامات بحسب طبيعة نشاط المتدخل . إذ لا تفرض غرامة مالية على تاجر الجملة أو التجزئة بنفس القيمة المالية التي تفرض على المنتج.